تطبيقاتٌ فقهيةٌ قضائيةٌ لإعمال المقاصد الشرعية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

Applications of judicial jurisprudence to carry out the legal goals in countering cyberterrorism

د. عبدالله بن حامد محمد البحيري

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد بأبها.

abalbuhayri@kku.edu.sa

Dr.. Abdullah bin Hamed Mohammed Al-Buhairi

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, College of Sharia, King Khalid University, Abha.

abalbuhayri@kku.edu.sa

https://doi.org/10.56760/SGWP6467

ملخص البحث

هـذا البحـث المعنـون بــ(تطبيقاتٌ فقهيةٌ قضائيةٌ لإعمال المقاصد الشرعية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني)، اعتمد فيه الباحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي وآثر الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث دون غيره.

واستهدف البحث بيان معنى الإرهاب الإلكتروني، وايضاح صوره وأشكاله وأخطاره، و كيفية إعمال المقاصد الشريعة لمحاربته وعلاجه .

وقـد توصـل الباحـث إلـى مجموعـة مـن النتـائج، والتوصـيات؛ فأمـا النتائج، فأهمها: أنّ الشريعة حرصت على حفظ العقول مما يفسدها حسيًا ومعنويًا، وجعلت لذلك الأسباب والطرق لحمايتها من كل محاولٍ للنيل منها، ونهت عن الترويع وبث الخوف والهلع بين الناس.

أما التوصيات، فأهمها: أن يعزز العلماء، والفقهاء، والدعاة، والهيئات العلمية العامة والمتخصصة، دورهم في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، ومعالجة أسبابه..

الكلمات المفتاحية:

فقهية، قضائية، المقاصد، الإرهاب، الإلكتروني.

Abstract

This research is entitled (Applications of judicial jurisprudence to carry out the legal goals in countering cyberterrorism) in which the researcher relied on "the descriptive approach, the analytical approach, the applied approach, and the impact of brevity in writing the topic, avoiding digression and concentrating solely on the scientific addition that distinguishes the study uniquely .

The research sought to define electronic terrorism, describe its manifestations and risks, and explain how to apply Sharia principles to treat and redress it. The researcher came to a number of conclusions and suggestions, the most significant of these are that the Sharia was and still keen to protect people's minds from things that corrupt them morally and sensually, and it created strategies to do so. It also forbade intimidation and inciting fear and panic among people. The most crucial recommendations is scholars, jurists, preachers, and general and specialized scientific bodies beef up their role in spreading awareness of combating cyberterrorism and addressing its causes.

Keywords:

jurisprudence, judicial, purposes, terrorism, electronic.

إن الحمـد لله نحمـده ونسـتعينه، ونسـتغفره، ونعـوذ بـالله مـن شرور أنفسـنا ومـن سـيئات أعمالنـا مـن يهـده الله فـلا مضـل لـه، ومـن يضلـل فـلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك لـه، وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسـوله صـلَّى الله عليـه وعـلى آلـه وصحبـه وسـلم.

أما بعد:

فـإنّ الإرهـاب ظاهـرةٌ عالميـةٌ، قديمـةٌ، حديثـةٌ، وهاجـسٌ مخيـف يهـدد كل الـدول، لا ديـن لـه، ولا وطـن، وجـزءٌ مـن مشـكلات العـالم، وأشـكاله وأسـاليبه تتغـير في كل زمـان، ولكـن يظـل هدفـه الأوحـد مرتبطًـا بالإنسـان، يسـعى لتدمـيره، وتدمـير البقعـة التـي يعيـش فيهـا، لا رحمـة ولا رأفـة في

قاموسه. وفي حاضر عالمنا المعاصر تجددت أشكال الإرهاب وأساليبه، وتعددت أسبابه ومنابعه؛ ومن صوره وأشكاله الحديثة (الإرهاب الإلكتروني)، والذي اتخذ بُعدًا جديدًا مثيرًا للقلق، وداعيًا لصده والوقوف في وجهه واتخاذ الوسائل الناجحة لذلك. وإنّ أولى تلك الوسائل هو إعمال مقاصد الشريعة السمحة، وجعلها واقعًا في مثل هذه المشكلات؛ فهي - بإذن الله - حصنٌ حصين، وسدٌ منيعٌ، يرفض كل صور الإرهاب، ويحمي المسلم من خطواته وشراكه؛ ومن هذا المنطلق حرصت أن أبحث ذلك في هذه الدراسة الموسومة بـ (تطبيقاتٌ فقهيةٌ قضائيةٌ لإعمال المقاصد الشرعية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني)؛ والله أسأل أن يسدد القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

١. كون الإرهاب الإلكتروني مما جدّ واستطال خطره على المجتمع المسلم؛ فاحتاج لشحذ همم الباحثين لإيضاح المسائل الفقهية التي اشتملت على مقاصد شرعية لمعالجة هذا الداء.
٢. أن المقاصد الشرعية جاءت مؤكدة على وجوب حفظ العقول، والأموال من كل أذى وخطرًا يقاربهما؛ وهذا مما قرره الفقهاء في كثير من مسائلهم، وعمل به القضاة في أحكامهم.
٣. أن هذا الموضوع يفتح أبوابًا أمام الباحثين لتناول بقية مسائل الفقه، وعلاقتها بمحاربة هذا الخطر الإلكتروني.
٤. أن في هذا الموضوع تجديد لروح الفقه، وتأكيدٌ على صلاحيته لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. كون الموضوع ذا أهمية بالغة؛ حيث أنه يمس جانبًا مهماً في حفظ أمن المجتمع المسلم فكريًا وعقديًا.
٢. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية، لكل زمان ومكان، وأن مقاصدها تسعى للرقي بالإنسان اعتقادًا، وعملًا، وفكرًا.
٣. كون الموضوع من المواضيع المعاصرة، والحاجة ماسة إليه، لاسيما مع تسارع التقدم الإلكتروني في العالم، وتقاربه، حتى أصبح كالقرية الواحدة؛ فأصبح المرء في شرق الأرض يطلع على ما يكتبه من هو في غربها بسرعةٍ وسهولة؛ فاحتيج لبيان الأحكام التي تحجز المرء عن التجاوب مع كل ما هو مؤثر على اعتقاده، وفكره، وسلوكه.
٤. وضع مادة قد يستفيد منها القضاة في المحاكم الجزائية، والتي تُعرض أمامها بعض قضايا الإرهاب الإلكتروني.

مشكلات البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه يبحث في موضوع مستجد، فيحتاج الباحث إلى تخريج شرعي وفقهي، وقياس المشاكل المعاصرة بما ورد من نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، وكذا يحتاج إلى النظر في ما كتبه أهل الاختصاص بالتقنية الحديثة عن صور وأشكال الإرهاب الإلكتروني، وتصوير ذلك في هذه الدراسة الشرعية الفقهية، وكذا البحث والاستقصاء في القضايا التي كان فيها نوعٌ من أنواع الإرهاب الإلكتروني.

تساؤلات البحث:

إن البحث يحاول الإجابة على عدد من التساؤلات، ومنها:

١. ما الإرهاب الإلكتروني؟
٢. ما صورة وأشكال، وأخطار الإرهاب الإلكتروني؟
٣. كيف يمكن للمقاصد الشرعية مكافحة صور الإرهاب الإلكتروني؟
٤. ما الأحكام الفقهية التي يمكن تطبيقها على صور وأشكال الإرهاب الإلكتروني؟
٥. ما السوابق القضائية في جرائم الإرهاب الإلكتروني؟

الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد البيانات لعدد من الدوريات والمواقع العربية وجد أن أغلب من كتب عن الإرهاب الإلكتروني، كانت دراسته تتمحور حول الرأي القانوني بحسب التشريعات الدولية المختلفة، والبعض كانت كتابته عن الموضوع بشكل عام، من ذلك:

بحث (وسائل الإرهاب الإلكتروني. حكمها في الإسلام، وطرق مكافحتها) للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند، وهو من أبحاث مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، والذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٥هـ.

وقد تناول البحث تعريف الإرهاب الإلكتروني، ووسائله، وطرق مكافحته، وجهود المملكة في التصدي له.

وبحث (دور مقاصد الشريعة في مواجهة الإرهاب والتطرف) لفاطمة بنت عبدالله محمد العمري، وهو بحث منشور بمجلة كلية التربية بجامعة طنطا، في المجلد السابع والسبعين من العدد الأول لعام ٢٠٢٠م.

وقد تناول البحث بيان مفهوم الإرهاب والتطرف، ومفهوم المقاصد وأقسامها وفوائد معرفتها، ودور مقاصد الشريعة في محاربة الإرهاب والتطرف، ولم تتطرق الدراسة لمفهوم الإرهاب الإلكتروني.

ولم أقف على دراسة بحثت التطبيقات الفقهية، والقضائية لدور المقاصد الشرعية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالتحديد، وهذا الذي يجعل في هذه الدراسة الجدة والأصالة - بإذن الله - .

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وكذا المنهج التطبيقي، وقد كان في الجانب الفقهي لبعض مسائل الفقه، واقتصرت على بعض المسائل التي تكون ضمن بابي الحدود والتعزير، وأما جانب التطبيقات القضائية فقد اقتصرت على عددٍ يسير من القضايا التي تتضمن صورًا من صور الإرهاب الإلكتروني والتي صدرت من محاكم المملكة العربية السعودية؛ وذلك كله تجنبًا للاستطراد في هذا البحث، ورغبةً في الاختصار، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث دون غيره؛ واتبعت الطريقة العلمية المعتمدة لدى الباحثين؛ من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية، مع الاعتناء بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. وهي على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع،

وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلات البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: واشتمل على التعريفات، ووسائل الإرهاب الإلكتروني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثالث: وسائل الإرهاب الإلكتروني، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التجسس الإلكتروني.

المسألة الثانية: التهديد والترويع الإلكتروني.

المسألة الثالثة: نشر الأفكار الإرهابية من خلال الوسائل الإلكترونية.

المطلب الرابع: إعمال المقاصد الشرعية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: دور المقاصد الشرعية في محاربة التجسس والسرقة الإلكترونية.

المسألة الثانية: دور المقاصد الشرعية في محاربة التهديد والترويع الإلكتروني.

المسألة الثالثة: دور المقاصد الشرعية في محاربة نشر الأفكار الإرهابية.

المبحث الأول: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بصور الإرهاب الإلكتروني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالتجسس على الآخرين.

المطلب الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالتهديد والترويع.

المطلب الثالث: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحافظة على سلامة فكر وعقائد المجتمع.

المطلب الرابع: من الأحكام الفقهية المتعلقة باحترام ملكية الآخرين.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بصور الإرهاب الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة التهديد والترويع الإلكتروني.

المطلب الثاني: من التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة زعزعة الأمن الفكري باستخدام الوسائل الإلكترونية.

المطلب الثالث: من التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة انتهاك ملكية الآخرين إلكترونيًا.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع .

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية:

لقد عُرّفت المقاصد الشرعية بعدة تعريفات، من ذلك ما عرّفه الإمام ابن عاشور في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية) حينما قال: "هي: مظهرُ ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهرٌ عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع، والقوانين، والسياسات الاجتماعية؛ لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع" (ابن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، صفحة ٣-٢٨).

وعرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) بقوله: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد". (اليوبي، ١٤١٨ - ١٩٩٨، صفحة ٣٧).

وبالنظر في هذين التعريفين يجد الباحث أن التعريف المختار هو تعريف الدكتور اليوبي؛ حيث أنه اشتمل على أن محل بحث المقاصد يكون في الحِكَمِ والمعاني، والتي تُستنبط من الأحكام

التشريعية العامة، وكذا الأحكام الخاصة، وبين العلّة الجامعة في تلك الحكم والمعاني جميعاً وهي: تحقيق مصالح العباد.

المطلب الثاني: التعريف بالإرهاب الإلكتروني:

إنّ الباحث في معاجم اللغة القديمة لن يجد لكلمة (الإرهاب) أيُّ إشارة، ولن يجد سوى مشتقه من الفعل (رَهَبَ)، والذي يقصد به الخوف والفزع كما جاء في مقاييس اللغة. (ابن فارس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، صفحة ٢-٤٤٧).

وتأسيسًا على ذلك فإنه يمكن القول بأنّ معنى الإرهاب في اللغة: الإخافة.

وأما معنى الإرهاب في الشرع والاصطلاح: فإنّه لن تجد في النصوص الشرعية، ولا في كلام أهل العلم المتقدمين أي تعريف لهذا اللفظ؛ لأن هذه الظاهرة لم تكن معروفة عندهم بمعناها الحديث.

وأما من تطرق لمعنى الإرهاب في العصر الحديث فهم كُثر، ولعلّ من أبرز التعريفات لكلمة الإرهاب ما عرّفه المجمع الفقهي الإسلامي في مؤتمره الذي عقد بمدينة جدة بشأن (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، والذي صدر فيه قرارهم رقم: ١٢٨(١٤/ ٢) ، واشتمل على أنّ الإرهاب: (هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًّا أو معنويًا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض) (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تعريف الإرهاب، ١٤٢٣).

وعلى هذا التعريف فقد أسس د. عبدالرحمن السند تعريفه للإرهاب الإلكتروني، وذلك في بحثه(وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمه في الإسلام) والذي كان ضمن أبحاث مؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب)، حيث عرّف الإرهاب الإلكتروني بأنه: "هو: العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض". (السند، ربيع الأول ١٤٢٥هـ، صفحة ٦).

المطلب الثالث: وسائل الإرهاب الإلكتروني، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التجسس الإلكتروني:

إنّ من وسائل الإرهاب الإلكتروني ما يقوم به الإرهابيون من التجسس على الأفراد، أو الدول، أو المنظمات، أو المؤسسات الدولية؛ وذلك بهدف الحصول على معلوماتٍ سرية، أو الاستفادة من تلك الأنظمة المعلوماتية، سياسيًا، أو عسكريًا، أو اقتصاديًا.

وتتم عملية التجسس الإلكتروني بعدة طرق من أشهرها ما يكون عن طريق إرسال ملف التجسس عبر البريد الإلكتروني؛ حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر، فيجد به برنامجًا فيظنه الضحية برنامجًا مفيدًا فيفتحه، أو أنه يفتحه بدافع الفضول؛ فيكتشف أنه لا يعمل، ومع هذه العملية يكون المخترق قد وضع قدمه الأولى بداخل الجهاز. (كردي، الاخطار التي تهدد بيئة المعلومات الرقمية، ٢٠١١).

وقد يكون التجسس عن طريق استخدام تقنيات التصوير الحديثة، والتي يمكن من خلالها مشاهدة وسماع أيُّ نقطة يريدها مستخدم تلك التقنية.

وقد يكون التجسس عن طريق اختراق

المواقع الإلكترونية المهمة للدول، أو للمنظمات، أو الهيئات، أو المؤسسات الدولية، فيحصل بذلك المخترق على المعلومات المهمة التي تخفيها تلك المواقع، أو يحصل على تدمير كامل لتلك المنظومة الإلكترونية.

المسألة الثانية: التهديد والترويع الإلكتروني:

قد تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد والترويع عبر الوسائل الإلكترونية المتنوعة؛ وذلك لتحقيق أهدافهم المختلفة، ولهم في ذلك أساليب متنوعه، إما عن طريق البريد الإلكتروني للمرسل إليه، أو المواقع الإلكترونية، أو الدردشات الإلكترونية بمختلف برامجها.

ومضامين ذلك التهديد قد يكون التهديد بالقتل لشخصيات بارزة، أو التهديد بالتفجير والتخريب، أو إرسال الفيروسات التي تلحق الضرر بالأنظمة الإلكترونية للدول أو الأفراد المستهدفين.

المسألة الثالثة: نشر الأفكار الإرهابية من خلال الوسائل الإلكتروني:

لا تقتصر أنشطة الجماعات الإرهابية في الوسائل الإلكترونية على التجسس، أو الاختراقات، أو التهديد والترويع، بل إنه قد يكون شرهم الأكبر من خلال محاولة بث الأفكار المسمومة، والعقائد المنحرفة، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، من هواتفٍ محمولة بمختلف برامجها وتطبيقاتها، والتي تمكّن من الالتقاء بألاف المستخدمين من كل أنحاء العالم في مجمعٍ واحد، أو أن يكون بث تلك الأفكار عن طريق إنشاء المواقع على الشبكة العنكبوتية، وبث المقالات والمواضيع التي تخدم مشروعهم الإرهابي.

وهذه الأفكار المضللة قد تكون بالتشديد في مسائل لا دليل على آرائهم فيها، أو بالتهوين من مسلّماتٍ في الشريعة وطرحٍ لأدلتها الصحيحة، كتهوين الخروج على ولي الأمر لأدنى علةٍ وسببٍ لديهم.

وهدف تلك الأفكار الإرهابية هو تفكيك المجتمعات، وتقويض بنيانها؛ فيسهل لهم اختراقها، والتحكم ببعض أفرادها.

وهذا كله يحتّم على من ولي من الأمر شيئًا أن يهتم بالنشء في تصرفاته من خلال الوسائل الإلكترونية، مراقبةً وتوجيهًا وتحذيرًا؛ حتى يكون لَبِنة فاعلة فيه، لا معول هدمٍ وتخريب بيد الأعداء.

المطلب الرابع: إعمال المقاصد الشرعية في محاربة الإرهاب الإلكتروني ، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: دور المقاصد الشرعية في محاربة التجسس، والسرقة الإلكترونية.

في الشريعة الإسلامية مبدأٌ راسخٌ من مبادئها، وأحد مقاصدها التي دعت إليها، وحذرت من مخالفتها، ألا وهو تحريم التجسس على الآخرين، وانتهاك خصوصياتهم، والبحث عن زلاتهم وعوراتهم، وقد جاء القرآن الكريم ناهيًا عن هذا العمل الدنيء؛ تطهيرًا للقلوب، وتنقيةً لها من درن هذا الاتجاه اللئيم؛ فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعضَ ٱلظَّنِّ إِثم وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغتَب بَّعضُكُم بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخِيهِ مَيتا فَكَرِهتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّاب رَّحِيم ﴿١٢﴾﴾[الحُجُرات:١٢].

فنهى الله في هذه الآية الكريمة عن التجسس فقال: ﴿ وَ لَا تَجَسَّسُواْ ﴾، "أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبعوها، واتركوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن أحواله إذا

فُتشت وظهر منها ما لا ينبغي". (السعدي، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، صفحة ٨٠١).

وجاء في الحديث المتفق عليه الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: "إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ الله إخْوانًا". (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٦٧٢٤- ٨-١٤٨) (مسلم، (بدون تاريخ طبعة)، صفحة ٢٥٦٣-٤-١٩٨٥).

بل لم يقتصر الأمر في الشريعة على النهي عن التجسس فحسب، بل تُوعد المخالف؛ فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنبَرَ فَنادى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقالَ: "يا مَعْشَرَ مَن أسْلَمَ بِلِسانِهِ ولَمْ يُفْضِ الإيمانُ إلى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ ولا تُعَيِّرُوهُمْ ولا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهِمْ، فَإنَّهُ مَن تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، ومَن تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ولَوْ في جَوْفِ رَحْلِهِ" (الترمذي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، صفحة ٢٠٣٢-٤-٣٧٨).

ففي المجتمع الإسلامي الكريم يعيش الناسُ آمنين على أنفسِهم، آمنين على بيوتِهم، آمنين على أسرارهم، آمنين على عوراتهم.

كما أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ ملكية الآخرين، وتحريم الاعتداء عليها، وأقرت من التشريعات ما يحفظ هذا الحق؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء:٢٩]

ومن التشريعات الإسلامية لتحقيق هذا المقصد، ما شرعه الله في كتابه من عقوبة السارق؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[المائدة:٣٨]

فملكية المرء محترمةٌ في الشريعة، وماله محفوظ لا يجوز الاعتداء عليه - مهما كان المبرر لذلك -؛ وعلى ضوء ذلك فإنّ الشريعة لا تقرّ ما يرتكبه الإرهابيون من التجسس الإلكتروني بمختلف وسائله وطرقه وأساليبه، وكذا أنواع الاعتداءات والسرقات الإلكترونية، سواءً كانت لمواقع في الشبكة العنكبوتية، أو أفكارٍ ومعلوماتٍ سرية، فكل ذلك محرمٌ، لاسيما وأنهم قد جمعوا بعملهم هذا أمرين محرمين: حرمة العمل الذي قاموا به، وحرمة الهدف المنشود لهم؛ وهو التخريب والإفساد في الأرض.

المسألة الثانية: دور المقاصد الشرعية في محاربة التهديد والترويع الإلكتروني.

إنّ مما جاءت به الشريعة السمحة، النهي عن الترويع وبث الخوف والهلع بين الناس، وإحداث الفوضى والقلاقل بينهم، والناظر في النصوص الشريعة يجد ذلك واضحًا جليًا في كثير من النصوص؛ فمن ذلك ما جاء النهي عنه في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: "مَن أشارَ إلى أخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتّى يَدَعَهُ وإنْ كانَ أخاهُ لِأبِيهِ وأُمِّهِ" (مسلم، (بدون تاريخ طبعة)، صفحة ٢٦١٦-٤-٢٠٢٠). فهذا نهيٌ عن الإشارة بما يُخيف، فكيف بالشروع في الفعل؟!

قال المناوي - رحمه الله - في كتابه: (فيض القدير): " لا يحل لمسلم أن يروّع. بالتشديد، أي: يُفزع مسلمًا، وإن كان هازلًا، كإشارته بسيفٍ، أو حديدةٍ، أو أفعى، أو أخْذِ متاعه فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخال الأذى، والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (المناوي، ١٣٥٦، صفحة ٦-٤٤٧).

بل في نصوص الشريعة أبعد من هذا المقصد،

ألا وهو استحسان طمأنة القلوب، وتخفيف روعها؛ فلقد فزع أهلُ المدينة ذات ليلةٍ، فانطلقَ الناسُ قِبَلَ الصوت، فاستقبلهم النبيُّ ﷺ قد سَبَقَ الناسَ إلى الصوت، وهو يقول: "لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا". (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٦٠٣٣-٨-١٣).

بل إن مقصد النهي عن الإخافة والترويع في الشريعة امتد إلى غير الإنسان؛ فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرةً معها فرخَان فأخذْنا فرخَيها فجاءت الحُمَّرةُ فجعلت تفرشُ فجاء النبيُّ ﷺ فقال: "من فجع هذه بولدِها ؟ رُدُّوا ولدَها إليها" . ورأى قريةَ نملٍ قد حرقناها، فقال : "من حرقَ هذه ؟" قلنا : نحن، قال : "إنه لا ينبغي أن يعذِّبَ بالنارِ إلا ربُّ النارِ". (أبو داوود س.، ١٤١٠هـ، صفحة ٢٦٧٥-٣-٥٥).

فالدين الذي ينهى عن التخويف والترويع، ويدعو لبث الطمأنينة بين الناس، وينهى عن ترويع الطير، لاشك أنّه يحرم، ولا يُقرُّ أشكال الترويع والتهديد الإلكتروني الذي تتبناه الجماعات الإرهابية، من بث الأخبار المفزعة عبر وسائل الاتصال المختلفة، والتهديد بالتفجير والقتل في المواقع، والقنوات المتاحة لهم، ومحاولة إحداث الفوضى بين الدول والجماعات لتحقيق مآربهم وأهدافهم المشبوهة. ولو تفكَّر الواحد منهم، وأمعن النظر في مجموع النصوص الشرعية لَعَلِمَ أنّ من أوضح مقاصدها النهي عن ترويع الآمنين، ومحاولة شق صفهم، وإحداث المخاوف والرعب بين أفراد المجتمعات المدنية المسالمة، ولكنهم قد عميت بصائرهم عن الحق، وزيّن لهم الشيطانُ سوءَ أعمالهم فظنوا أنهم على شيء، وهم ليسوا كذلك، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٨﴾[فاطر:٨].

المسألة الثالثة: دور المقاصد الشرعية في محاربة نشر الأفكار الإرهابية.

لقد حافظ الإسلام على العقل البشري محافظةً شديدةً، واعتنى به اعتناءً بالغًا؛ لأنه مناط استقامة دينُ الإنسانِ ودنياه، وسببٌ للسلامة في المجتمعات، وهذا مقصدٌ من مقاصد الشريعة العظام.

ومن طرق محافظة الشريعة على العقل البشري، أنْ حَفِظه من المفسدات الحسية والمعنوية؛ فالمفسدات الحسية تؤدي للإخلال بالعقل وتدميره حتى يصبح صاحبه كالمجنون الذي لا يعرف الخيرَ من الشر، ولا النافعَ من الضار، ولا القريبَ من البعيد، وهذه المفسدات الحسية هي: الخمورُ والمسكرات، والتي حرمها الله في كتابه فقال - عزوجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[المائدة:٩٠].

وكذلك حفظت الشريعةُ العقلَ من المفسدات المعنوية، والتي لا تقل خطرًا عن المفسدات الحسية من الخمور والمسكرات، بل إنها قد تكون أشدَّ خطرًا من المفسدات المعنوية، ومن المفسدات المعنوية ما يبث في القنوات، والمواقع، ووسائل التواصل الإلكتروني من الأفكار الإرهابية المسمومة، من تصورات فاسدة في الدين، أو السياسة، ومحاولة تصيد الصغار من الشباب؛ ليتشربوا هذه الأفكار الهدامة؛ فيقعوا في شراكهم. والشريعة قد جاءت بالسياج المنيع، والسد الحصين للحماية من مثل هذه الأفكار المزعزعة للدين والمبادئ، فجاء القرآن بالحل الناجح في مثل هذه الأمور، فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنَٰزَعتُم فِي شَيءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيرٞ وَأَحسَنُ تَأوِيلًا ٥٩﴾[النساء:٥٩]. وعند اشتباه الأمور في المسائل أرشد الله إلى سؤال أهل العلم، فقال تعالى: ﴿فَسَٔلُوٓاْ أَهلَ ٱلذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ ٤٣﴾[النحل:٤٣].

وبهذا يُعلم حرصُ الشريعة على حفظ العقول مما يفسدها حسيًا ومعنويًا، وجعلت لذلك الأسباب والطرق لحمايتها من كل محاولٍ للنيل منها، وذلك من مقاصدها العظام.

المبحث الأول: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بصور الإرهاب الإلكترونية ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالتجسس على الآخرين.

تقدم في الفصل السابق حكم التجسس في الأصل وهو التحريم؛ لما تقدم من أدلة، ولكن اختلف الفقهاء في بعض مسائل التجسس، سأقتصر في هذا المطلب على مسألة واحدة وهي: الحكم في الجاسوس المسلم.

تحرير محل النزاع:

مما اتفق عليه الفقهاء أن الجاسوس الكافر الحربي يُقتل. (النووي أ، ١٣٩٢) (الشوكاني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). وقد استدلوا بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اطْلُبُوهُ، واقْتُلُوهُ". فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٣٠٥١-٤-٦٩)

واختلفوا في حكم الجاسوس المسلم على قولين:

القول الأول: أنّ الجاسوس المسلم لا يُقتل بل يُعزر بما يراه الإمام. وهو قول أبو حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة. (ابن نجيم، بدون تاريخ طبعة) (الشافعي، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م) (المرداوي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

القول الثاني: أنه يُقتل. وهو قول مالك، وبعض الحنابلة. (ابن رشد الجد، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (المرداوي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) (ابن مفلح، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ).

وتوقف الإمام أحمد. (المرداوي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

وسبب اختلاف الفريقين هو اختلافهم في الحديث المتفق عليه أنّ عليًّا - رضي الله عنه - قال: بَعَثَنا رَسُولُ الله ﷺ أنا والزُّبَيْرَ والمِقْدادَ فَقالَ: "ائْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإنَّ بِها ظَعِينَةً مَعَها كِتابٌ، فَخُذُوهُ مِنها" فانْطَلَقْنا تَعادى بِنا خَيْلُنا، فَإذا نَحْنُ بِالمَرْأةِ، فَقُلْنا: أخْرِجِي الكِتابَ، فَقالَتْ: ما مَعِي كِتابٌ، فَقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيابَ، فَأخْرَجَتْهُ مِن عِقاصِها، فَأتَيْنا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَإذا فِيهِ: مِن حاطِبِ بْنِ أبِي بَلْتَعَةَ إلى ناسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، مِن أهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يا حاطِبُ ما هَذا؟" قالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رَسُولَ الله إنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قالَ سُفْيانُ: كانَ حَلِيفًا لَهُمْ، ولَمْ يَكُنْ مِن أنْفُسِها - وكانَ مِمَّنْ كانَ مَعَكَ مِنَ المُهاجِرِينَ لَهُمْ قَراباتٌ يَحْمُونَ بِها أهْلِيهِمْ، فَأحْبَبْتُ إذْ فاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أنْ أتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِها قَرابَتِي، ولَمْ أفْعَلْهُ كُفْرًا ولا ارْتِدادًا عَنْ دِينِي، ولا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ" فَقالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يا رَسُولَ الله أضْرِبْ عُنُقَ هَذا المُنافِقِ، فَقالَ: "إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلى أهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"

(البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٤٢٧٤-٥-١٤٦) (مسلم، (بدون تاريخ طبعة)، صفحة ٢٤٩٤-٤-١٩٤٢).

فالقول الأول قالوا: أنّ النبي ﷺ لم يقتل حاطبًا؛ فلا يُقتل الجاسوس المسلم. والقول الثاني قالوا: يجوز قتله بدليل أنّ النبي ﷺ لم يقل لعمرَ - رضي الله عنه - لا يحل قتله لأنّه مسلم، بل جعل شهوده بدرًا مانعًا من قتله. (ابن القيم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

والراجح من ذلك - والله أعلم - أنه لا يُقتل بل يُعزر بما يراه الإمام؛ أخذًا بظاهر الحديث، وهو الأحوط من القولين.

المطلب الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالتهديد والترويع.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (ابن عابدين، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، والمالكية (القرافي، ١٩٩٤ م)، والشافعية (الشيرازي أ.، بدوت تاريخ طبعة) ، والحنابلة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (المرداوي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، على إمكان وقوع الجناية بالترويع، وأنّ على الجاني مسؤولية ما أدى إليه ترويعه، سواءً بالقصاص أو الدية. وقد اختلفوا في عدد من الفروع في هذه المسألة، نقتصر في هذا المبحث على اختلافهم في وجوب القصاص بالترويع من عدمه على قولين:

القول الأول: وجوب القصاص بالترويع. وهذا قول المالكية (القرافي، ١٩٩٤ م)، وقولٌ عند الشافعية (النووي أ.، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) (الشيرازي ش.، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

والقول الثاني: بأن القصاص لا يجب بالترويع. وهذا قول الحنفية (الكاساني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، والشافعية في الأصح عندهم (الشيرازي أ.، بدوت تاريخ طبعة) (النووي أ.، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (المرداوي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

وقد استدل أصحاب القول الأول: بأنهم أوجبوا القصاص بناءً على أن القتل عندهم إما عمدٌ، وإما خطأٌ، وليس هناك قسم ثالث بينهما، وأنّ شبه العمد لم يرد في كتاب الله؛ قال الإمام مالك - رحمه الله - في المدونة: "شِبْهُ العَمْدِ باطِلٌ، وإنَّما هُوَ عَمْدٌ أوْ خَطَأٌ ولا أعْرِفُ شِبْهَ العَمْدِ" (الإمام مالك، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، صفحة ٤-٥٥٨).

ونوقش: بأن جناية شبه العمد ثبتت بالسنة، وجناية العمد والخطأ ثبتتا بالكتاب (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالأدلة الدالة على إثبات جناية شبه العمد ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ" (أبو داوود س.، بدون تاريخ طبعة، صفحة ٤٥٦٥-٤-١٩٠).

ووجه الدلالة من ذلك: أنّ الترويع وسيلة من وسائل القتل التي لا تقتل غالبًا؛ فلا يجب فيها القصاص (ابن مفلح، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

والراجح من ذلك هو الجميع بين القولين فيقال: أن الترويع يعتبر من قبيل جناية شبه العمد، فهو وسيلةٌ لا تقتل غالبًا؛ فلا يجب في ذلك القصاص، إلا إذا أحاط بالترويع ظروفٌ جعلته وسيلة تقتل غالبًا - في ذلك الظرف -، كأن يكون المجني عليه ضعيفًا، أو في مكان موحش، أو في ليلة ظلماء؛ فإن لإيجاب القصاص وجه. والله أعلم.

المطلب الثالث: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحافظة على سلامة فكر وعقائد المجتمع.

ومن الأحكام الفقهية التي تندرج تحت هذا المطلب ما أورده الفقهاء في باب التعزير، من تعزير الداعي إلى البدعة في الدين، وإلى غير كتاب الله - عزوجل - وسنة النبي ﷺ، والمفرّق للجماعة.

يقول ابن عابدين من الحنفية: "والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته، ويتوهم منه أن ينشر البدعة، وإن لم يُحكم بكفره جاز للسلطان قتله؛ سياسةً وزجرًا؛ لأن فساده أعلى وأعم؛ حيث يؤثر في الدين". (ابن عابدين، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، صفحة ٤\٢٤٣)

ويقول ابن فرحون من المالكية: "وأما الداعية إلى البدعة، المفرق لجماعة المسلمين فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل". (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، صفحة ٢\٢٩٧).

ويقول ابن تيمية: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين". (ابن تيمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، صفحة ٢٨/ ١٠٨)، ويقول أيضًا: "وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يُقتل لكف ضرره عن الناس، كما يُقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافرًا". (ابن تيمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، صفحة ٢٣/ ٣٥١).

وما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - مما سبق إنما كان استنادًا للأدلة الشرعية الداعية للزوم الجماعة، ولزوم إمام المسلمين، وزجر ومعاقبة كل من يحاول شق صف المسلمين، أو يدعو إلى شعاراتٍ وأفكارٍ هدامة؛ وهذا كله حرصًا على سلامة فكر أفراد المجتمع من هذه اللوث الفكري الضال سلّم الله الأمة منه -.

المطلب الرابع: من الأحكام الفقهية المتعلقة باحترام ملكية الآخرين.

إنّ من أهم الأحكام الشرعية التي تصون ملك المرء، وتحفظه، هو ما شرعه الله من حد السرقة على السارق، وقد سبق بيان ذلك في الفصل السابق. وقد تكلم الفقهاء قديمًا وحديثًا في كثير من فروع مسائل الحقوق، وما يتبعها من الضمان والتعويض، وغيرهما. ولكن من أهم المسائل التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون - والتي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة -، ألا وهو: مسألة الحقوق الفكرية، ويقصد بالحقوق الفكرية هي تلك الحقوق المعنوية كحق التأليف والنشر، والاسم التجاري، وغيرهما هل هي حق مالي يُملك، وترد عليها التصرفات من بيعٍ، وشراءٍ، وضمان أم لا؟

وهذه المسألة عُقدت من أجلها مؤتمرات وندوات، وأُلفت فيها مؤلفات، وبحثت في عدد من الرسائل الجامعية.

ولتصور المسألة وتكييفها فقهًا فإنه يجب معرفة معنى المال، والحق عند الفقهاء - رحمهم الله -، ولبيان ذلك بشكل مختصر فإنه سيتم تناول ذلك في أمرين:

الأمر الأول: معنى المال في اصطلاح الفقهاء:

إنّ للفقهاء في تعريفهم للمال مصطلحين مشهورين:

الأول: مصطلح الحنفية،

والثاني: مصطلح الجمهور.

فالحنفية قد عرفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. (ابن عابدين، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ولكنه تعريف منتقد؛ لأنه ناقصٌ غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالًا، وإن لم تدخر

لتسرع الفساد إليها. وهو أيضًا بتحكيمه الطبع في تعريف المال فيه نظر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة، والسموم تَنفِر منها الطباع على الرغم من أنها مال. وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيودٍ، ووحوشٍ، وأشجارٍ في الغابات تُعدُّ أموالًا ولو قبل إحرازها أو تملكها. (الزحيلي، بدون تاريخ طبعة).

والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة عرفوا المال بتعريفاتٍ متقاربة، يجمعها أن المال هو: ما كان له قيمةٌ ماديَّة بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السَّعَة والاختيار، ويلزم متلفه الضمان. (الشاطبي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) (الزركشي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (ابن النجار، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

وهذا التعريف للمال في اصطلاح جمهور الفقهاء أولى بالاعتبار وأرجح من تعريف الحنفية؛ لأنَّه يشمل المنافع، فهي أموال على المختار، وقد اعتبرها العرف أموالاً في هذه العصور، ولها أثرها الكبير والمباشر في التنمية الاقتصادية لكثير من الأفراد والدول على حدٍّ سواء، كالحقوق المعنوية، أو ما يُعرف بالحقوق الفكرية والذهنية والأدبية، وحقوق الابتكار والتأليف والنشر، التي نحن بصدد الحديث عن ملكيتها وحمايتها (العبادي، بدون تاريخ طبعة).

الأمر الثاني: معنى الحق في اصطلاح الفقهاء:

إنّ الفقهاءَ قديمًا قد تعددت تعريفاتهم للحق، وغالبها يرجع للمعنى اللغوي له، وأكثرهم لم يضع تعريفًا اصطلاحيًا للحق؛ لشيوعه ووضوحه لديهم، وأما العلماء المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم الاصطلاحية للحق، ولعلَّ التعريف الجامع المانع، والذي اختاره الدكتور عبدالسلام العبادي في كتابه: (الملكية في الشريعة الإسلامية) هو: "أن الحقَّ اختصاصٌ ثابتٌ شرعًا، يقتضي سلطةً أو تكليفًا لله تعالى على عباده، أو لشخصٍ على غيره". (العبادي، بدون تاريخ طبعة، صفحة ١/ ٩٣ ومابعدها).

ثم إنّ الحقوق قُسِّمت إلى أقسام، وهي: الحق الشخصي، والحق العيني، والحق المعنوي.

وما يهم في هذه الأقسام الثلاثة هو الحق المعنوي والذي عُرِّف بأنه: سلطةٌ مقررةٌ لشخصٍ على شيءٍ معنوي. أي: على شيء لا يُدرك بالحواس. وذلك كالأفكار والمخترعات، فهو سلطةٌ على شيءٍ غير مادي، فهو ثمرة فكر صاحب الحق أو نشاطه. (العبادي، بدون تاريخ طبعة).

وعلى ضوء ما سبق فإنه يتضح بأن الحقوق الفكرية حقٌّ ماليٌّ معنويٌّ، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها. (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الحقوق المعنوية، ١٤٠٩)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ والذي كان بعنوان (الحقوق المعنوية)، وقرَّروا بشأن هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصَّةٌ لأصحابها، أصبح لها في العرفِ المعاصرِ قيمةً ماليةً معتبرةً لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرُّف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بعوض ماليٍّ إذا انتفى الغررُ والتدليسُ والغشُ، باعتبار أنَّ ذلك أصبحَ حقًّاً ماليًا.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة

شرعاً، ولأصحابها حقُّ التصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الحقوق المعنوية، ١٤٠٩).

وعلى ضوء ذلك فإنّ الهجمات الإرهابية الإلكترونية والتي تقصد ممتلكات الآخرين عبر الشبكة الإلكترونية؛ محرمةٌ شرعًا، وفيها انتهاك للملكية الفكرية للدول والأفراد والمؤسسات المستهدفة بتلك الهجمات، وللمستهدفين حق مقاضاة أولئك أمام المحاكم المختصة محليًا أو دوليًا.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بصور الإرهاب الإلكترونية ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة التهديد والترويع الإلكتروني:

سأذكر تحت هذا المطلب حكمين من الأحكام القضائية المتعلقة بالتهديد عبر الوسائل الإلكترونية:

أولاً: الحكم على شخصٍ قام بإرسال تهديدٍ عبر الهاتف المحمول. (مجموعة الأحكام القضائية، ١٤٣٦هـ).

ملخص القضية:

توجيه الاتهام للمدعى عليه بإرسال رسائل تهديد وتلفظ للمدعي بالحق الخاص عن طريق الجوال، وبالبحث عن سوابقه لم يُعثر له على أي سوابق جنائية، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملةً وتفصيلًا وأنه فعل ذلك بسبب خلاف مالي على أجرة الشقة التي استأجرها منه المدعي بالحق الخاص؛ وعلى ضوء ثبت لدى القاضي قيام المدعى عليه بإرسال رسائل من جواله تتضمن تهديد للمدعي وتم الحكم عليه لأجل الحق العام بسجنه خمسة أيام وجلده عشر جلدات دفعة واحدة، وقد قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

أسباب الحكم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[البقرة: ١٩٠].
- قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ح١٠\١١\١١) (مسلم، (بدون تاريخ طبعة)، صفحة ح١١\٦٥)

حكم محكمة الدرجة الأولى، وقرار الاستئناف بشأنه:

حكمت محكمة الدرجة الأولى بموجب الصك رقم:٣٣٤٧١٩٣٧ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٣هـ بما نصه: "ثبت لدي قيام المدعى عليه بإرسال رسائل من جواله تتضمن تهديد للمدعي وحكمت عليه لأجل الحق العام بسجنه خمسة أيام وجلده عشر جلدات دفعة واحدة".

وقررت محكمة الاستئناف - بالأكثرية - بالموافقة على الحكم؛ وذلك بموجب قرارهم رقم:٣٤٢٩٥٨١٥ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

العلاقة بين الحكم القضائي، والمقاصد الشرعية، والأحكام الفقهية:

سبق القول بأن الشريعة حرمت الترويع، وإخافة الناس، ورتبت الوعيد على من فعل ذلك، والفقهاء قد قرروا القَوَدَ أو الدية فيمن تعدى فعله في الترويع إلى نفسه، أو ما دون ذلك؛ فدل ذلك على حرمت الجرم الذي فعله المدعى عليه في القضية السابقة، وما قرره ناظر

القضيــة مــن تعزيــره عــلى هــذه الجناية بالعقوبــة الســابقة كان متوافقًــا مــع مــا ثبــت في الــشرع، ومــا اتجــه إليــه الفقهــاء؛ ولذلــك اســتدل بالآيــة والحديــث - المذكوريــن آنفًــا -، والتــي نصــت بوضــوح عــلى تحريــم الاعتــداء، والتهديــد برســالة الجــوال نــوعٌ مــن أنــواع الاعتــداء.

ثانيــاً: الحكــم عــلى شــخص هــدّد فتــاةً بنــشر صورهــا لآخريــن عــبر الجــوال. (مجموعــة الأحــكام القضائيــة، ١٤٣٦هـ).

ملخص القضية:

جــرى توجيــه الاتهــام مــن المدعــي العــام عــلى المدعــى عليــه بتهديــد فتــاة وابتزازهــا بنــشر صورهــا، وتخزيــن وإرســال مــا مــن شــأنه المســاس بــالآداب العامــة، وحرمــة الحيــاة الخاصــة بهاتفهــا الجــوال، مطالبًــا بالحكــم عليــه بالسـجن والغرامــة، أو بأحدهما؛ وفقًــا لنظــام الجرائــم المعلوماتيــة، ومصــادرة أجهــزة الجــوال المســتعملة في الجريمــة، وقــد أقــر المدعــى عليــه ببعــث رســائل التهديــد، وتنازلــت المجنــي عليهــا عــن دعواهــا الخاصــة ضــد المدعــى عليــه، وبنــاء عــلى إقــرار المدعــى عليــه بجرمــه فقــد حكمــت المحكمــة بإدانتــه بــما نُسـب إليــه، وسـجنه سـنة مــن تاريــخ إيقافــه، وغرامــة عــشرة ألاف ريــال، وجلــده خمســين جلــده مفرقــة عــلى دفعــات أحدهــا أمــام جامعــة البنــات، ومصــادرة الجــوال، وقــرر المدعــى عليــه القناعــة، وقــرر المدعــي العــام عــدم القناعــة، وصــدق الحكــم مــن محكمــة الاســتئناف.

أسباب الحكم:

- أن فعــل المدعــى عليــه يمــس ضرورة مــن الــضرورات الخمــس، وهــي حفــظ العــرض.
- المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية.
- المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية.
- المــادة الثالثــة عــشرة مــن نظــام الجرائــم المعلوماتيــة.

حكــم محكمــة الدرجــة الأولى، وقــرار الاســتئناف بشــأنه:

حكمــت محكمــة الدرجــة الأولى بموجــب الصــك رقــم: ٣٤٥١٦٣٧ وتاريــخ ١/ ٣/ ١٤٣٤هـــ بــما نصه: "فقــد ثبــت لــدي إدانــة المدعــى عليــه بتهديــد فتــاة ونــشر صورهــا، وحكمــت عليــه لقــاء ذلــك بســجنه لمــدة ســنة تبــدأ مــن تاريــخ إيقافــه عــلى ذمــة القضيــة، وغرامــة ماليــة قدرهــا عــشرة ألاف ريــال، وجلــده خمســين جلــدة تكــرر عليــه عــشر مــرات الفاصــل بينهــا شــهرًا، وإقامــة الجلــد أمــام جامعــة البنــات مــرة واحــدة بعــد الظهــر، ومصــادرة الجــوال مــن نــوع ... رقمــه التسلسـلي..... والجــوال مــن نــوع ..... رقمــه التسلســلي..... وجــوال مــن نــوع ..... رقمــه التسلســلي....، ومــا ذكــره المدعــي العــام مــن طلــب عقوبــة تعزيريــة مشــددة لقــاء إقامــة علاقــة محرمــة هــي داخلــة في العقوبــة الســابقة، وبعــرض الحكــم عــلى المدعــى عليــه قــرر القناعــة بالحكــم، وأمــام المدعــي العــام فقــرر الاعــتراض بلائحــة اعتراضيــة".

وقــررت محكمــة الاســتئناف بالموافقــة عــلى الحكم؛ وذلــك بموجــب قرارهــم رقــم: ٣٤٦٣٣١٩ وتاريــخ ١٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

العلاقــة بــين الحكــم القضائــي، والمقاصــد الشرعيــة، والأحــكام الفقهيــة:

جــاءت الشريعــة بحفــظ الــضرورات الخمــس، ومنهــا حفــظ العــرض؛ صيانــةً لهــا مــن كل مــا يــؤدي إلى انتهاكهــا، ومــا فعلــه المدعــى عليــه في القضيــة الســابقة أمــر تحرمــه الشريعــة، فقــد اشــتمل عــلى تهديــد بنــشر صــور لامــرأةٍ، وغالــب ذلــك التهديــد هدفــه الوصــول إلى تلبيــة رغبــات الجــاني المحرمــة،

وما حكم به فضيلة ناظر القضية متوافقٌ مع ما قرره الفقهاء – رحمهم الله – في باب التعزير، وأنه يكون في كل معصية ليس فيه حد ولا كفارة. (أبو الخطاب الكلوذاني، ١٤٢٥هـ).

المطلب الثاني: من التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة زعزعة الأمن الفكري باستخدام الوسائل الإلكترونية:

وتحت هذا المطلب سأذكر قضية واحدة لمحاولة شخصٍ زعزعة الأمن الفكري باستخدام الوسائل الإلكترونية. (مجموعة الأحكام القضائية، ١٤٣٦هـ)

ملخص القضية:

اتهام المدعي العام المدعى عليه بالحضور في التجمع والتظاهر الذي دعا له مثيرو الفتنة، وقد علم بذلك من خلال موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) ودعا صديقه وذلك بإرسال رسالة يخبره فيها بمكان وموعد التجمع، وباستجواب المدعى عليه أقر بذلك، ثم تراجع عن أقواله، ثم أقر بأنه سبق وأن شارك في تجمعات سابقة، ثم أقر بما جاء في الدعوى وأنه نادم على ما فعل؛ فلأجل ندمه وتعهده بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلًا؛ ولكونه طالبًا في الجامعة واستصلاحًا لحاله حكم عليه بتعزيره بالسجن أربعة أشهر يُحتسب منها مدة توقيفه، وتم تأجيل التنفيذ لحين بدء الإجازة الدراسية، وقرر المدعي العام والمدعى عليه الاعتراض على الحكم، وقد صُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

أسباب الحكم:

أن السمع والطاعة لولي الأمر أكدت عليه النصوص الشرعية كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمرِ مِنكُم﴾[النساء:٥٩]، وقوله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية" (البخاري، ١٤٢٢هـ).

حكم محكمة الدرجة الأولى، وقرار الاستئناف بشأنه:

حكمت محكمة الدرجة الأولى بموجب الصك رقم:٣٤٤٩٥٥٩ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ بما نصه: "ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاشتراك في الحضور والتواجد في التجمع المذكور وتكرار ذلك منه ويعزر بالسجن أربعة أشهر يُحتسب منها مدة توقيفه؛ وبما أنه مفرجٌ عنه الآن فيوجل تنفيذ السجن بحقه حتى تاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤ بناء على المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية مراعاة لظروفه الدراسية واستصلاحًا لحاله ..... قرر المدعي العام اعتراضه بلائحة وقرر المدعى عليه اعتراضه بلائحة اعتراضية".

وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم؛ وذلك بموجب قرارهم رقم: ٣٤٢٢٧٤٦٦وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

العلاقة بين الحكم القضائي، والمقاصد الشرعية، والأحكام الفقهية:

عُلِمَ مما مضى أن الإرهاب الإلكتروني يتخذ أشكالًا متنوعة، ومن ذلك ما جناه المدعى عليه في القضية السابقة من استخدام الوسائل الإلكترونية لزعزعة فكر الآخرين، والدعوة للخروج على ولي الأمر، وذلك عن طريق الرسائل، ومشاركة الأعداء أفكارهم في موقع التواصل الإلكتروني (تويتر)، ولا شك أن هذا مما تعاضدت أدلة الشريعة على تحريمه، وأمرت بالسمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية، وكان تعزير المدعى عليه على هذا الجرم الحل الأنجح

لردعه وتأديبه على ما بدر منه.

المطلب الثالث: من التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة انتهاك ملكية الآخرين إلكترونيًا:

تحت هذا المطلب سأذكر قضية واحدة لجريمة إرهاب إلكتروني من شخصين قاما بتدمير موقع صحيفة إلكتروني، منتهكين بهذا العمل ملكية أصحابها. (مجموعة الأحكام القضائية، ١٤٣٦هـ)

ملخص القضية:

جرى توجيه الاتهام من قبل المدعي العام على المدعى عليهما بالدخول غير المشروع لأحد المواقع الإلكترونية، وتغيير بياناته الخاصة، وإتلافه، وطلب إثبات ما أسند إليهما، والحكم عليهما بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة (٣) من المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومصادرة جهاز الحاسب الآلي العائد للمدعى عليه الثاني المستخدم في الجريمة؛ وفقًا للمادة (١٣) من ذات النظام؛ حيث تعرض أحد مواقع الصحف الإلكترونية للاختراق والتدمير وتغيير التصميم لصورٍ فاضحة، وبطلب الجواب من المدعى عليهما عن التهم أنكرا ذلك، وأقر المدعى عليه الأول بأن رقم الآي بي المشار له في لائحة الدعوى يعود له، إلا أنه دفع بأن جاره يشترك معه في المعالج، وأقر المدعى عليه الثاني بأنه يشترك مع الأول في المعالج؛ وبناءً على التقرير المعد من قبل المجموعة المتخصصة لتقديم الخدمات الإلكترونية للشبكة العنكبوتية، وبناءً على إفادة الجهة الأمنية المتضمن صدور هذا الفعل من رقم المدعى عليه الأول، وإقرار المدعى عليه الأول بأن الرقم يعود له ولإقرار المدعى عليه الثاني باشتراكه مع الأول في الرقم؛ فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه الأول بسجنه ستة أشهر والمدعى عليه الثاني بأربعة أشهر، وقد قرر قناعتهما بالحكم، واعترض المدعي العام، وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

أسباب الحكم:

- التقرير المعد من قبل المجموعة المتخصصة لتقديم الخدمات الإلكترونية للشبكة العنكبوتية.
- المادة (١٣/ ٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

حكم محكمة الدرجة الأولى، وقرار الاستئناف بشأنه:

حكمت محكمة الدرجة الأولى بموجب الصك رقم: ٣٤٦٥٢٥٨ وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ بما نصه: "حكمت على المدعى عليه الأول .... بسجنه لمدة ستة أشهر، والمدعى عليه الثاني .... بسجنه لمدة أربعة أشهر. وبعرض ذلك عليهما قررا القناعة به بينما قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف".

وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم؛ وذلك بموجب قرارهم رقم:٣٥١١٠٩٥٣ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ

العلاقة بين الحكم القضائي، والمقاصد الشرعية، والأحكام الفقهية:

ما أقدم عليه المدعى عليهما في هذه القضية هو نوع من الإرهاب الإلكتروني، والذي فيه تعدٍ على حقوق الآخرين بغير وجه حق، مستخدمين الأساليب الإلكترونية المتطورة من اختراق المواقع، وتغيير اعداداتها، ولم يكتفيا بذلك بل نشروا صورًا فاضحة بعد الاستيلاء على الموقع، وفي ذلك تشويهٌ لسمعة أصحاب الموقع، ولعلّ ما قرره فضيلة ناظر القضية من العقوبة التعزيرية

قليلٌ في مقابل عِظَم ما ارتكباه من جُرم، مع انتشار أمره بين الناس.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأثني عليه على ما وفق ويسر، وأختم بذكر بعض النتائج والتوصيات:

١. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية احترام خصوصية الآخرين، وتحريم انتهاكها، والبعد عن التجسس على الآخرين والبحث عن زلاتهم، وعوراتهم؛ تنقيةً وتطهيرًا لقلوبهم.

٢. إنّ مما جاءت به الشريعة السمحة، النهي عن الترويع وبث الخوف والهلع بين الناس، وإحداث الفوضى والقلاقل بينهم.

٣. حرصت الشريعة على حفظ العقول مما يفسدها حسيًا ومعنويًا، وجعلت لذلك الأسباب والطرق لحمايتها من كل محاولٍ للنيل منها، وذلك من مقاصدها العظام.

٤. أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على إمكان وقوع الجناية بالترويع، وأنّ على الجاني مسؤولية ما أدى إليه ترويعه، سواءً بالقصاص أو الدية.

٥. أن الحقوق الفكرية حقٌ ماليٌ معنويٌ، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٦. أوصي الباحثين بالبحث بتوسع في مسائل الفصل الثاني؛ فإن كل مبحث يندرج تحته عددًا من الفروع التي تحتاج بحثًا مفصلًا فيه.

٧. أوصي بأن يعزز العلماء، والفقهاء، والدعاة، والهيئات العلمية العامة والمتخصصة، دورهم في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، ومعالجة أسبابه.

٨. أوصي المؤسسات العلمية والتعليمية بأن تُبرز للعالم أجمع صورة الإسلام المُشرقة، ومقاصده العظيمة، والتي تدعو إلى قيم التسامح، والمحبة، والتواصل مع الآخر، والتعاون على الخير، ونبذ التطرف والإرهاب بشتى صوره وأشكاله، ومنها الإرهاب الإلكتروني.

وبهذا تم هذا البحث، فإن كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وإن كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، والله أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم المعاد.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: مراجع الكتب، والدوريات، والمقالات:

١. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي. (بدون تاريخ طبعة). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،ط٢، دمشق، دار الفكر.

٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي. (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان.

٣. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (بدون تاريخ طبعة). المهذب في فقة الإمام الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية.

٤. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس

بن عبد الرحمن القرافي. (١٩٩٤ م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الجد. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: د محمد حجي وآخرون،ط٢بيروت،دارالغرب الإسلامي.

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٣٩٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٧. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق:زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

٨. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). المنثور في القواعد الفقهية. ط٣، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

٩. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابن مفلح. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض، مؤسسة الرسالة.

١٠. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة.

١١. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م). سنن الترمذي. ط٣، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٢. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). المغني. القاهرة، مكتبة القاهرة.

١٣. أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي. (١٤١٠هـ -١٩٩٠م). الأم. بيروت، دار المعرفة.

١٤. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابن فارس. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عمان، دار الفكر.

١٥. القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري ابن فرحون. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.القاهرة،مكتبةالكليات الأزهرية.

١٦. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابن تيمية. (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٧. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الرياض،مؤسسةالرسالة.

١٨. د. عبدالرحمن عبدالله السند. (ربيع الأول ١٤٢٥هـ). مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب. وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. الرياض، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. (بدون تاريخ طبعة). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي. (١٣٥٦). فيض القدير شرح الجامع الصغير. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

٢١. سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوود. (بدون تاريخ طبعة). سنن أبي داوود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

٢٢. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داوود. (١٤١٠هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

٢٣. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشيرازي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٤. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م). تأليف تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض، مؤسسة الرسالة.

٢٥. عبدالسلام داوود العبادي. (بدون تاريخ طبعة). الملكية فى الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها : دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. عمان، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٢٦. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٧. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٨. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الإمام مالك. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).المدونة.بيروت،دارالكتب العلمية.

٢٩. مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ). وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الرياض، مركز البحوث بوزارة العدل.

٣٠. محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني. (١٤٢٥هـ). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٣١. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي. (١٤١٨ - ١٩٩٨). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض،دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٣٢. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ابن عابدين. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت،دار الفكر.

٣٣. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٤. محمد بن الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٥. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث.

٣٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم. ((بدون طبعة وتاريخ)). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

١. مدونة أحمد السيد كردي: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318162

٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، عبر موقعهم الإلكتروني: https://iifa-aifi.org/ar

First: the Holy Qur'an.

Second: References to books, periodicals, and articles:

1. a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili. (No edition date). Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions and the most important jurisprudential theories and the realization and graduation of the prophetic hadiths), 2nd ed., Damascus, Dar Al-Fikr.
2. Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Shatby. (1417 AH - 1997 AD). Approvals, investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Cairo, Dar Ibn Affan.
3. Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi. (No edition date). The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i. Beirut, House of Scientific Books.
4. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi. (1994 AD). ammunition. Investigation: Muhammad Hajji and others, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
5. Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi Ibn Rushd the grandfather. (1408 AH - 1988 AD). Statement, collection, explanation, guidance and reasoning for the issues extracted. Investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, 2nd Edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
6. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi. (1392). The curriculum explained Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. Beirut, 2nd floor, Arab Heritage Revival House.
7. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi. (1412 AH - 1991 AD). Kindergarten students and mayor muftis. Investigation: Zuhair Al-Shawish, 3rd Edition, Beirut, The Islamic Office.
8. Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi. (1405 AH - 1985 AD). Almnthor in the rules of jurisprudence. 3rd floor, Ku-

wait, the Kuwaiti Ministry of Awqaf.

9. Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij ibn Muflih. (1424 AH - 2003 AD). Branches book with correct branches. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Riyadh, Al-Resala Foundation.
10. Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari. (1422 AH). Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Beirut, Dar Touq Al-Najat.
11. Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi. (1395 AH - 1975 AD). Sunan al-Tirmidhi. 3rd floor, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
12. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah. (1388 AH - 1968 AD). the singer. Cairo, Cairo Library.
13. Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al Abbas Al Shafei. (1410 AH - 1990 AD). the mother. Beirut, House of Knowledge.
14. Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi bin Faris. (1399 AH - 1979 AD.). A Dictionary of Language Standards. Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Amman, Dar Al-Fikr.
15. Judge Burhan Al-Din Ibrahim bin Ali Al-Yamari bin Farhoun. (1406 AH - 1986 AD). The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of rulings. Cairo, Al-Azhar Colleges Library.
16. Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani bin Taymiyyah. (1416 AH - 1995 AD). Total fatwas. Investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
17. Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Fotohi al-Hanbali ibn al-Najjar. (1419 AH - 1999 AD). Ultimate wills. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Riyadh, Al-Resala Foundation.
18. Dr. Abdul Rahman Abdullah Al-Sanad. (Rabee' al-Awwal 1425 AH). Conference of Islam's position on terrorism. Electronic terrorism means its rule in Islam and ways to combat it. Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
19. Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Najim. (No edition date). The clear sea explained the treasure of the minutes. 2nd floor, Cairo, Islamic Book House.
20. Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin al-Manawi. (1356). Fayyad al-Qadir explain the small mosque. Cairo, the Great Com-

27. Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al Kasani. (1406 AH - 1986 AD). Badaa Al-Sanaa in the arrangement of canons. 2nd floor, Beirut, Scientific Book House.

28. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani Imam Malik. (1415 AH - 1994 AD). Blog. Beirut, House of Scientific Books.

29. Judicial rulings group. (1436 AH). Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, Ministry of Justice Research Center.

30. Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Abu Al-Khattab Al-Kolothani. (1425 AH). Guidance on the doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani. Kuwait, Grass Publishing and Distribution Establishment.

31. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi. (1418 - 1998). The purposes of Islamic law and its relationship to legal evidence. Riyadh, Dar Al-Hijrah for publication and distribution.

32. Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen bin Abidin. (1412 AH - 1992 AD). Al-Muhtar replied to the chosen one. Beirut, Dar Al-Fikr.

33. Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Al-Qayyim. (1415 AH - 1994 AD). The resurrection increased in the guidance of the best of servants. Beirut, Al-Risala Foundation.

mercial Library.

21. Suleiman bin Al-Ash`ath bin Ishaq Abu Dawood. (No edition date). Sunan Abi Dawood. Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Beirut, Al-Asriya Library.

22. Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Abu Dawood. (1410 AH). Sunan Abi Dawood. Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Beirut, Al-Asriya Library.

23. Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirazi. (1415 AH - 1994 AD). Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum. Beirut, House of Scientific Books.

24. Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al Saadi. (1420 AH - 2000 AD). Written by Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Mannan. Riyadh, Al-Resalah Foundation.

25. Abd al-Salam Dawood al-Abadi. (No edition date). Ownership in Islamic law, its nature, function and restrictions: A comparative study of man-made laws and regulations. Amman, Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Places.

26. Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi. (1415 AH - 1995 AD). Fairness in knowing the most correct of the dispute. Cairo, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.

34. Muhammad ibn al-Taher ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashour. (1425 AH - 2004 AD). The purposes of Islamic law. Qatar, The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

35. Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani. (1413 AH - 1993 AD). Neil strings. Investigation: Essam El-Din El-Sababaty, Egypt, Dar Al-Hadith.

36. Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi Muslim. (Without edition and date). Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him. Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Beirut, House of Revival of Arab Heritage

Second: Websites:

1. Ahmed El-Sayed Kurdy's blog: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318162
2. Decisions of the International Islamic Fiqh Academy in Jeddah, via their website: https://iifa-aifi.org/ar.